

الهداية

[166] - 70 - باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت (قال أبو جعفر (عليه السلام)

(1): سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت (2): الصلاة على الجنابة، والقنوت، والمستجار، والصفاء، والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف (3). - 71 - باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء (4)، والحائض (5).

_____ 1 - " الصادق (عليه السلام) " ب. 2 - ما بين

القوسين ليس في " البحار " و " المستدرک " . 3 - عنه كشف اللثام: 1 / 130، والجواهر: 12 / 41، والمستدرک: 4 / 406 ح 1، والبحار: 81 / 395 ح 60، و ج 99 / 199 ح 16، و ج 85 / 203 ح 20، وفي ص 199 ح 8 عنه وعن الخصال: 357 ح 41 مثله، وفي الوسائل: 6 / 278 - أبواب القنوت - ب 9 ح 5 عن الخصال. 4 - أثبتناه من " ت " و " ش " . 5 - عنه المستدرک: 4 / 322 ح 1، وفي البحار: 81 / 50 ح 22 عنه وعن الخصال: 357 ح 42 مثله، وفي الوسائل: 6 / 246 - أبواب قراءة القرآن - ب 47 ح 1 عن الخصال. حمله المصنف في الخصال على الكراهة.
